أحكام الرضاع - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

1687 - إذا رضعت الطفلة من امرأة فإن صاحب اللبن يكون أباً لها - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول امرأة ارضعت صبية وهذه البنت ابنتها حقيقية ثمان هذه المرأة قد جفى حليبها وانقطع الى الاخر ودرع لها حليب اخر ارضعت به طفلة ثانية. وهذه الطفلة مجاورة لهم في المنزل. فهل زوج المرأة - <u>00:00:00</u>

هنا يعتبر ابا للطفلة الثانية ونرجو التدليل على ذلك وفقكم الله. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين. اما بعد - <u>00:00:21</u>

فان الله سبحانه بين ان الرضاعة يحصل بها الامومة ونحصل بها الاخوة لما ذكر المحرمات قال سبحانه في سورة النساء وامهاتهم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقال النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب - 80:00:00 فالتي ارضع طفلة ثم جف ظرعها ثم ان رأتها بما در لها من اللبن تكون امها ويكون صاحب اللبن واباها ولا يؤثر الانقطاع وانه انقطع الابل هم ان لا يؤثر فان صاحب اللبن هو ابو بنت - 00:00:57

التي حدث لنا باسبابها فهي ام الاولى وام الثانية. ام الاولى نسبا ورظاعا وام الثانية من الرضاعة اذا ارظعتها خمس رظعات او اكثر وهي بالحولين الرضيعة في الحولين وارضعتها هذه المرأة خمس رظاعات او اكثر فانها تكون امها - 00:01:16 ويكون صاحب اللبن اللي هو زوجها يكون ابا للرضيعة ويكون اخوانها اخوانا لها واخواتها خالات لها وهكذا كالنسب. نعم. لقول المصطفى عليه الصلاة سحر من الرظاء ما يحرم من النسب. نعم - 00:01:36